

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وكله في بيع فاسد أو في كل قليل وكثير .

قوله وإن وكله في بيع فاسد أو في كل قليل وكثير : لم يصح .

إذا وكله في بيع فاسد فباع بيعا صحيحا : لم يصح قطع به الأصحاب .

وإن وكله في كل قليل وكثير : لم يصح على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا عليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال الأزجي في النهاية : لم يصح باتفاق الأصحاب .

وقيل : يصح كما لو وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بحقوقه كلها أو الإبراء منها أو

بما شاء منها